قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/518	3726/ل/د/2022/2م لعام 1443هـ	1443/08/05هـ الموافق 2022/03/08م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ 1442/08/08هـ ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "حيث أنني أحد المستثمرين في الشركة المدعى عليها الأولى فإنني أتقدم إلى معاليكم بهذه الشكوى ضد كلاً من: الشركة المدعى عليها الأولى بصفتها الشخصية الاعتبارية. رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى وجميع أعضاء مجلس الإدارة منذ إدراج الشركة بسوق الأسهم السعودي حتى يومنا هذا. كبار التنفيذيين في الشركة. المحاسبين القانونيين الذين دققوا القوائم المالية للشركة إبان إدراجها بسوق الأسهم السعودي. المستشار المالي لاكتتاب أسهم الشركة المدعى عليها الأولى ومتعهد التغطية. حيث نشروا قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة مما حدى بي بأن استثمر بهذه الشركة حيث اشتريت الورقة المالية محل الخلاف بسعر (15.72) ريال وعددها (21,000) سهم والتكلفة الكلية (330,089.11)، مودعة في المحفظة لدى بنك (أ). وحيث أن الجهات المذكورة أعلاه مارست في حقي كافة أنواع الغرر والتضليل حتى تم تعليق السهم عن التداول بسبب عدم التزام الشركة المدعى عليها الأولى بنشر قوائمها المالية للربع الثاني من العام المالي (2012م) وبالتالي فإن الأطراف المذكورة أعلاه خالفت صراحةً نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. المستندات: 1 - الهوية الوطنية. 2 - نسخة من المحفظة. 3 - خطاب إشعار إيداع الشكوى. الطلبات: لذلك فإني أطالب بتعويضي عن جملة الخسائر التي لحقت بي جراء شرائي للورقة المالية محل النزاع وتعويضي كذلك عن الفترة التي تم فيها تعليق السهم عن حتى يومنا هذا، كما أطالب بتعويضي عن الأضرار النفسية والصحية والاجتماعية التي لحقت بي وبأسرتي وأن يكون التعويض تضامنياً (تتحمله كل الأطراف المذكورة أعلاه)، وإنني إذ أحمل تلك الجهات المسؤولية فإن ذلك لا يعفيكم من واجبكم المنوط بكم في حفظ حقوق المساهمين كما نصت على ذلك المادة الخامسة من نظام السوق المالية".

وفي تاريخ 1443/01/24هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت الجلسة بالاستفسار من المدعي عن سبب خلو صحيفة الدعوى من أسماء المدعى عليهم إذ وردت مجملة (الشركة المدعى عليها الأولى)، فأجاب بأنه سبق أن حدد المدعى عليهم في شكواه المقدمة إلى هيئة السوق المالية وهم: المدعى عليهم. وبسؤاله عن دعواه، أجاب بأنه اشترى (21,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، بسعر (15.72) ريالاً للسهم الواحد وبإجمالي قدره (330,089.11) ريالاً. وبسؤاله عن تاريخ شرائه للأسهم، أجاب أنه لا يتذكر حالياً التاريخ، وسيزود الدائرة بجوابه عن ذلك. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب أن المدعى عليهم نشروا قوائم مالية مضللة. وبسؤاله عن القوائم المالية التي يقصدها في جوابه، أجاب بأنه يقصد القوائم المالية للشركة المنشورة عن الأعوام السابقة لتاريخ إيقافها. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به، أجاب بأنه فقد رأس ماله البالغ (330,089.11) ريالاً. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب إلزام المدعى عليهم على وجه التضامن بأن يدفعوا له مبلغاً قدره (330,089.11) ريالاً يمثل رأس ماله. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الأسهم التي اكتتب بها وعددها (96) سهماً، وقدم لذلك كشفاً لموجودات محفظته لدى بنك (ب)، وعليه قررت الدائرة منح المدعي مهلة (10) أيام من تاريخ هذه الجلسة، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/01/30هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، تضمنت كشفاً يبين تواريخ شراء الأسهم الإضافية.

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى ومستخلص محضر الجلسة في تاريخ 1443/02/01هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/02/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثامن، جاء فيها ما نصّه: "حفظ الحقوق: يؤكد موكلي على حفظ جميع حقوقه ودفوعه بموجب جميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة والوثائق التي في حوزته والتي قُدمت أو سوف تقدم إلى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية أو الجهات المختصة الأخرى. وفيما يلي جوابنا على لائحة الدعوى: أولاً: ندفع ابتداءً بتقادم الدعوى، وذلك بالإشارة إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أن التاريخ الذي يفترض فيه علم المدعي بالمخالفات المزعومة بدأ منذ إيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ ...، وحيث قام المدعي بإيداع الشكوى بتاريخ لاحق، عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى (خمس سنوات) بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه؛ عليه يتوجب الحكم تطبيقاً لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم فيما يتعلق بأسهم الاكتتاب كذلك فترة السوق. كذلك، أكد على التقادم في دعاوى المسؤولية نظام الشركات في المادة (78) الفقرة (3)، وحيث أن موكلي قد استقال من عضوية مجلس الإدارة في يوم الأربعاء بتاريخ (1432/12/06هـ) الموافق (2011/11/02م)، عليه فإنه قد مضت فترتي التقادم بمرور خمس

سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية (2011م)، كذلك بعد مرور ثلاث سنوات من استقالة موكلي من عضوية مجلس الإدارة. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية كذلك المادة (56) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية، حيث أن المدعي اتهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم موكلي، ولم يبيِّن على الوجه النظامي ما يحقق انطباق المادة (56) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ الذي يدَّعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالي على قيمة السهم، لا سيما وأن الطلبات الواردة في ادعائه أتت على نحو مُجمل ومُرسل. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: وذلك لاختصام موكلي بصفته عضواً سابقاً في مجلس الإدارة، وبالتالي فإن ثبوت الصفة مرتبطةً بوجود إدانة مسبقة بقرار بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وبالمقابل سبق وأن قامت الهيئة بإصدار قرار أدان عدد من كبار مسؤولي الشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب والتضليل في القوائم المالية، وهذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم إدانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى، كذلك بأن مساءلة موكلي من قبل المساهمين محددة ومنظمة في المادتين (79) و(80) من نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة، وسبق لمساهمي الشركة أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المنتهي في (2011/12/31م) ومن ضمنهم موكلي. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: 1. رد الدعوى لتقادمها. 2. رد الدعوى لعدم التحرير. 3. الرد الدعوى لعدم وجود صفة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/02/05هـ، مع طلب الإجابة عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/02/13هـ، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل أحد المدعى عليه الثامن والمؤرخة بتاريخ 1443/2/4هـ فأجيب على ما ورد فيها بما يلي: أولاً: نجيب السادة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بناءً على طلبهم في الجلسة السابقة عن تاريخ شراء الأسهم فالجواب على ذلك بأن تاريخ شراء الأسهم هو 2012/4/7م. ثانياً: دفع وكيل المدعى عليه بمبدأ التقادم ويمكن القول في هذا بأن القضاء السعودي مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية والقاعدة فيها تقول (لا ضرر ولا ضرار) لا سيما إذا تعلق الأمر بالحقوق وبيانها عند العلم بها فالقضاء السعودي يأخذ بمبدأ التقادم من حيث المبدأ العام ولكن دون تقدير ذلك بمدة زمنية محددة وإنما هو سلطة تقديرية للمحكمة لا سيما فيما يتصل بالحقوق والقاعدة الأساسية أن الحقوق لا تسقط تأسيساً على القاعدة الشرعية (لا يسقط حق وإن قدم) والحق لا يسقط بالتقادم والعلاقات تنتهي باستيفاء الجميع لحقه وحقيقةً لا أعلم بأني ضحية خداع وتضليل للشركة المدعى عليها ثم إني كبداية لدخولي في تجارة الأسهم ولم أقوم بالشراء إلا

بعد نشر القوائم المالية الغير صحيحة والتي لا صحة لها في نظام وزارة التجارة وغيرها وكل إنسان يرغب في التجارة وتحريك رأس المال الذي لديه واستثماره في الاتجاه الصحيح. ثالثاً: ما يتعلق بعدم تحرير الدعوى فإن الدعوى محررة ومقبولة من اللجنة المختصة لقبول الدعاوى ولو كانت غير محررة لما قبلت ولا حدد فيها موعد جلسة ولا يخفى على السادة المحترمين ناظري القضية بأن الشركة المدعى عليها قد تم إيقافها عن التداول وغير مدرجة ويوجد عليها دعاوى مماثلة وأنا أحد المتضررين من ممارسات هذه الشركة في السوق ولو كانت تعمل وفق اللوائح والأنظمة المنظمة للسوق لما تضررت ولما تم إيقافها. رابعاً: ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن الدعوى مقامة على غير ذي صفة فهذا غير صحيح حيث أني أحد المستثمرين المتضررين من هذه الشركة وقد أرفقت ما يثبت استثماراتي لدى اللجنة ناظرة القضية وبالتالي فأنا مدعي أصيل في هذه الدعوى والمدعى عليه وقت شراء الأسهم محل الاستثمار جزء لا يتجزأ من الشركة المدعى عليها الأولى وهي من قمت بالشراء منها لأجل الاستثمار وبإمكان وكيل المدعى عليه الاطلاع على ذلك في ملف القضية. الطلبات: 1 - إلزام المدعى عليهم على وجه التضامن بتسليمي مبلغ (330,089.11) يمثل رأس المال الذي استثمرت به. 2 - إلزام المدعى عليهم بتعويضي عن الأسهم التي اكتتبت بها وعددها (96) سهم وفق كشف المحفوظات لدى بنك (ب). 3 - إلزام المدعى عليهم بتعويضي عن الأضرار والخسائر التي لحقت بي جراء شرائي الورقة المالية محل النزاع. 4 - إلزام المدعى عليهم على وجه التضامن بتعويضي عن الفترة التي تم فيها تعليق السهم عن التداول حتى يومنا هذا. 5 - إلزام المدعى عليهم على وجه التضامن بتسليمي مبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال قيمة استشارة وكتابة مذكرة من قبل محامي مختص في هذه القضية".

وتم تزويد المدعى عليه الثامن بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/02/15هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي التاريخ ذاته (1443/02/15هـ) وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان ـ تحملان المضمون ذاته ـ من وكيل المدعى عليه التاسع والشركة المدعى عليها العاشرة، جاء فيهما ما نصّه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (1442/518) وتاريخ 1442/08/09هـ، المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكّلي المدعى عليه التاسع والشركة المدعى عليها العاشرة؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: - تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ وعليه لا يجوز معه سماع هذه الدعوى. - دعوى المدعي غير محررة ومرسلة، إذ تخلو من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكّلي، وأوجه المخالفة فيها؛ ما يستوجب عدم قبولها. - نطلب الحكم في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل البحث في الموضوع. - عدم جواز سماع دعوى المدعي في مواجهة موكّلي لتقديم المدعي شكواه بعد مرور أكثر من عام من تاريخ إعلان قرار الإدانة الثابت في حق موكّلي، وهو ما جرى عليه العمل لدى

لجنتكم الموقرة. - عدم جواز مطالبة موكّلَي بالتعويض شرعاً، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلَي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. - مع التسليم جدلاً بتسبب موكليّ في الضرر -وهو ما لا نقر به - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. - مطالبة موكلنا المدعى عليه التاسع بالتعويض لا تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته مرتين، إحداهما بصفته الشخصية والأخرى بصفته شريكًا في الشركة، كما أنه مخالف لصريح نظام الشركات المهنية. البيان التفصيلي: أولاً: الدفوع الشكلية: 1. لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلاً لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: أ. لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، فقد حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية قد انتهت لتقدم المدعي بشكواه إلى اللجنة بتاريخ (1440/06/20هـ)، الموافق (2019/02/25م)، والمخالفات المدعى بها وقعت بحد أقصى بتاريخ ... (تاريخ وقف التداول عن أسهم الشركة) أي بعد الميعادين المقررين نظاماً لجواز سماعها، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم. ب. أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم 1388/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، وأيضاً قرارها رقم 1390/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، إذ نص القرار رقم 1390/ل/د1/2014 على: 'وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ ... ، وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013/9/26م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية'. 2. دعوى المدعي غير محررة ومرسلة، إذ تخلو من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكّلَي، وأوجه المخالفة فيها: أ. إن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها،

وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر في دعواه المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلَي - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكلٍ منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلة موكّلَي وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية غير متحققة في حق موكّلَي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. ب. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (2492/ل/د1/2019 لعام 1440هـ) الصادر في الدعوى رقم (40/123) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1722/ل.س/2019 لعام 1440هـ)، والقرار رقم (2604/ل/د1/2019 لعام 1441هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1844/ل.س/2019 لعام 1441هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. ثانياً: الدفوع الموضوعية: 1. عدم جواز سماع دعوى المدعي في مواجهة موكّلَي لتقديم المدعي شكواه بعد مرور أكثر من عام من تاريخ إعلان قرارات الإدانة الثابتة في حق موكّلَي: بخصوص الـ (96) سهماً المشتراه خلال فترة الاكتتاب، فقد صدر في حقها قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانة المدعى عليهم عن فترة الاكتتاب، المعلن عنه في اليوم التالي لصدوره ، وبما إن المدعي قد تقدم بشكواه إلى اللجنة بتاريخ 1440/06/20هـ، الموافق 2019/02/25م، أي بعد مرور أكثر من سنتين من تاريخ إعلان هذا القرار، ما يستلزم معه عدم سماع الدعوى في مواجهة موكّلَي، وهذا ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، منها: قرار اللجنة رقم (2878/ل/د1/2020/ لعام 1441هـ)، الصادر في الدعوى رقم (41/215)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (2063/ل.س/2020 لعام 1442هـ)، وقرار اللجنة رقم (3039/ل/د1/2020م لعام 1442هـ)، الصادر في الدعوى رقم (41/409)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (2132/ل.س/2021م لعام 1442هـ). أما بخصوص الـ (21,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى المشتراه بعد فترة الاكتتاب، فلم يزود المدعي اللجنة بتاريخ شرائها كما وعد في جلسة تحرير الدعوى عندما سألته عن تاريخ شرائه تلكم الأسهم، إذ إن المقدم منه نسخة من محفظة مشترياته غير مذكور فيها تاريخ الشراء، وهي من الأهمية بمكان، ولذا نطلب صرف النظر عنها لعدم تقديم المدعي ما يثبت تاريخ شرائها ولعدم تحرير دعواه. 2.مطالبة موكّلَي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: أ. من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصحَّحه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما -

قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفي الحديث دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. ب. القاعدة الفقهية التي نصت على أن: 'الخراج بالضمان'"، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصحَّحه من حديث عائشة -رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكِّلَي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ج. القاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار، ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلاً بتسبب موكِّلَي في الضرر -وهو ما لا نقر به - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلَي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلَي. 3. مطالبة موكلي المدعى عليه التاسع مرتان: مرة بصفته الشخصية ومرة بصفته كشريك في الشركة هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكلي المدعى عليه التاسع بالتعويض مرتين؛ إحداهما بصفته شريكًا في الشركة والأخرى بصفته الشخصية، لما في ذلك من ازدواجية في المطالبة، وذلك حسب ما ورد في المادة (17) من نظام الشركات المهنية التي نصت على أنه: (فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. 2. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها -بحسب الأحوال - أو منسوبيها)، وبالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب: 1. عدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3. في الموضوع: برفض الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين في تاريخ 1443/02/20هـ، مع طلب الإجابة عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/02/25هـ، جاء فيها ما نصّه: " -

بالنسبة للرد على الشركة المدعى عليها العاشرة فأرد كما يلي: لدي (96) سهم وهي عباره عن أسهم اكتتاب، وأطالب بتعويضي بمبلغ (54) ريال عن كل سهم؛ حيث قد أصدرت لجنتكم الموقرة قراراً في الدعوى الجزائية التي أقامتها هيئة السوق المالية ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى وبعض كبار التنفيذيين فيها والمحاسبين القانونيين واكتسب القرار الصفة القطعية من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية. – بالنسبة لباقي الأسهم، فإنه لا يسقط حقي فيها بالتقادم حيث تمت إدانة الشركة المدعى عليها العاشرة في الدعوى الجزائية الأولى (القرار القضائي القطعي المتعلق بنشرة الإصدار للمكتتبين ومن في حكمهم) والدعوى الجزائية الثانية (القرار القضائي القطعي المتعلق بالأخطاء التي تلت نشرة الإصدار والمتعلق بالتضليل والتزوير في القوائم المالية) فكيف لي أن أقيم دعوى لم يثبت فيها الحق العام، وبالتالي فإن هذه الدعوى المنظورة لديكم دعوى مدنية وقد سبق للجنتكم الموقرة أن صرفت النظر عن تعلق المدعى عليهم بدعوى التقادم كما كان ذلك في الدعوى الجماعية الأولى وكذلك الدعوى الجماعية الثانية لذلك فإني أُلزمها وكل من تسبب في هذه الأخطاء بتعويضي بالتضامن. - يوجد سابقة قضائية مشابهة للحالة التي بين أيديكم حيث صدر قرار من لجنة الفصل رقمه 3024/ل/د1/2020م لعام 1442هـ ثم أُيِّد هذا القرار بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقمه 2129/ل.س/2021 لعام 1442هـ. ولا زلت أطالب المدعي عليهم بطلباتي السابقة الموضحة في المذكرة سابقاً".

وتم تزويد المدعى عليهما التاسع والعاشرة بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/02/28هـ، مع طلب الإجابة عنها، فوردت الدائرة في تاريخ 1443/03/08هـ مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه التاسع والمدعى عليها العاشرة، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى مذكرة الرد المقدمة من المدعي المرسلة إلينا بتاريخ 1443/02/28هـ الموافق 2021/10/05م، في الدعوى المقيدة لدى لجنتكم الموقّرة برقم (1442/518) وتاريخ 1442/08/09هـ ضد عدد من المدعى عليهم؛ منهم موكلاي نتقدم إلى سعادتكم بهذه المذكرة رداً على ما جاء فيها، ونستهل هذه المذكرة بملخص لأهم ما تضمنته، نعقبه ببيان تفصيلي على ما يستحق الرد مما ذكر فيها، ثم ننتهي إلى ذكر طلباتنا من اللجنة الموقرة، وذلك على النحو الآتي: الملخص: - نؤكد على عدم جواز سماع هذه الدعوى؛ لتقدم المدعي بها بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظاماً لجواز سماعها. - نؤكد على أن الدعوى غير محررة ومرسلة؛ كون المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها موكّلاي، والتي أدت إلى الضرر الواقع عليه تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقته السببية. - نؤكد على عدم تقديم المدعي ما يدل على مسؤولية موكّلَي عن الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما خلال فترة شرائه للأسهم المدعى بها. - نؤكد على عدم صحة ادعاء المدعي بوجود سابقة قضائية تؤيد حالته. البيان التفصيلي: نتمسك بما سبق ذكره في مذكرتنا الجوابية الأولى، ونؤكد على أن ما أورده المدعي في إجماله إمّا غير صحيح، أو غير ملاقٍ لما ذُكر

في المذكرة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي: أولاً: نؤكد على عدم جواز سماع هذه الدعوى؛ لتقدم المدعي بها بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظاماً لجواز سماعها: إذ كما تعلمون سيادتكم أن التقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وغايته هو استقرار المعاملات المتعلقة بالسوق المالية والمراكز القانونية للأشخاص فيها، ولما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى، من أجل تحقيق مصلحة عامة باستقرار الأسواق المالية الخاضعة لنظام السوق المالية، وأن في الالتفات عن هذا المغزى ضرر متعدي على السوق المالية وأشخاصها التابعين لها، ومراكزهم القانونية، وهو أبعد ما يكون عن مقصد المنظم، وسندنا النظامي في ذلك هو نص المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية اللاتي وضحتا المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ إذ نصتا على أنه: (لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، ومعنى ذلك أن المدة النظامية لجواز سماع الدعوى هو خمس سنوات بحد أقصى من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ومن المعلوم أن تاريخ المخالفة المدعى بها -بحد أقصى - هو تاريخ تعليق السهم عن التداول ؛ أيّ سبق مرور أكثر من خمس سنوات على وقت حدوثها، ومن ثم لا يجوز سماع هذه الدعوى. ثانياً: نؤكد على أن الدعوى غير محررة ومرسلة؛ لكون المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها موكّلاي، والتي أدت إلى الضرر الواقع عليه تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة: لا يخفى على علم سيادتكم أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر في لائحة دعواه المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلي - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكلٍ منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، إذ جاءت أقوال المدعي مرسلة بدون ما يثبت صحة ادعائه، وهو ما يجعل أركان المسؤولية غير متحققة في حق موكّلي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل أركان المسؤولية غير متحققة في حق موكّلي، وهذا ما يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة. ثالثاً: نؤكد على عدم تقديم المدعي ما يدل على مسؤولية موكّلي عن الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما خلال فترة شرائه للأسهم المدعى بها: لم يقدم المدعي في مذكرته الجوابية شيئاً جديداً بخصوص هذا الموضوع، إذ ذكر صدور قرارات الإدانة تجاه موكّلي الصادرة عن لجنتكم الموقرة، وكما ذكرنا في مذكرتنا

السابقة أن قرار لجنتكم الاستئنافية رقم (1189/ل.س/2017م لعام 1438هـ)، القاضي بإدانة المدعى عليهم عن فترة الاكتتاب، المعلن عنه في اليوم التالي لصدوره بتاريخ ...، قد قدم المدعي شكواه للجنة بعد مرور أكثر من تاريخ إعلانه، ما يستلزم معه عدم سماع الدعوى في مواجهة موكّلي، وأما قرار الإدانة الآخر الصادر في حق موكّلي تناول الفترة من تاريخ ما يعد الاكتتاب عام 2008م حتى عام 2011م، ولم يتناول الفترة اللاحقة عليها، وهي الفترة التي اشترى فيها المدعي أسهمه، وعلى المدعي تقديم ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ المزعوم الذي يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه، خلال فترة شرائه للأسهم المدعى بها، وفي حال عجزه عن ذلك فإنه يتعين على اللجنة، والحال كذلك رفض الدعوى في مواجهة موكّلي، وهو ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة، وقد تقدم بيان ذلك. رابعًا: نؤكد على عدم صحة ادعاء المدعي بوجود سابقة قضائية تؤيد حالته: ذكر المدعي وجود سابقة قضائية مشابهة لحالته صدر فيها قرار لجنة الفصل المؤيد بقرار الجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2129/ل.س/2021 لعام 1442هـ)، وبالرجوع إلى القرار المذكور، وجدنا أن منطوقه بخلاف ما أراد المدعي، إذ المذكور فيه بخصوص موكّلي، هو: "رابعاً: رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليها الثامنة. وعلى افتراض صحة ما ذهب إليه المدعي، فإن لكل دعوى طبيعتها التي تختلف عن غيرها من حيث التحرير والتقادم وغير ذلك مما لا يخفى على علم سيادتكم، وقد وضحنا مما تقدم عدم جواز سماع الدعوى للتقادم، ورفض الطلبات لعدم التحرير، ولعدم تقديم المدعي ما من شأنه إثبات أركان المسؤولية في مواجهة موكّلي. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نتمسك بطلباتنا المفصلة بالمذكرة السابقة".

وفي تاريخ 1443/06/20هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصه: "بالوكالة عن موكلي المدعى عليه الرابع نتقدم إلى سعادتكم بالرد على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي أعلاه، وذلك على النحو التالي: أولاً: التقادم: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات، وذلك من خلال علمه بإيقاف السهم من قبل هيئة السوق المالية والذي كان بتاريخ ...، وقد قدّم المدعي شكواه بتاريخ 2019/02/25م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (5 سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. بالإضافة إلى أنّ المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ المخالفات والإعلانات المضللة المدعى بها، عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة المّوقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد

انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانياً: إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أن المدعي قد قام بشراء عدد (21,000) سهم بمتوسط سعر (15.72) ريال للسهم الواحد بتاريخ 2012/04/07م، وذلك بعد هبوط قيمة السهم، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (79) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر. عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. ثالثاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شرائه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/06/21هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي التاريخ ذاته (1443/06/21هـ) وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان ـ تحملان المضمون ذاته ـ من وكيل المدعى عليهما السادس والسابع، جاء فيهما ما نصه: "... وحيث انحصرت دعوى المدعي في المطالبة بالتعويض عن تضرره المزعوم من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها الأولى أثناء مرحلة الاكتتاب العامّ للشركة المدعى عليها الأولى، وما بعد الاكتتاب... وعليه، فأجيب عن ذلك، بما يلي: أولاً: الدفع بانعدام صفة موكلي في الدعوى لانتفاء مسؤوليته عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخصّ فترة ما بعد الاكتتاب العام لالشركة المدعى عليها الأولى. وبيان ذلك: أنّ موكلي بدفع بانتفاء صفته في دعوى المدعي لانتفاء مسؤولية عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك ما يلي: 1. اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أنّ يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولًا بالمسؤولية الجزائية المقرَّرة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنين المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض) كما ينصّ ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي: «أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أيًا من اللوائح والقواعد التي تصدرها

الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولًا عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولًا عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلبًا بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...» أ.هـ.، فهذا النصُّ صريح في أنَّ المسؤولية عن تعويض المدعي بالحقِّ الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقًا بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: «أ. يعد مخالفًا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدًا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعًا غير صحيح أو مضللًا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها...» أ.هـ.، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإنَّ ثبوت صفة المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجودًا وعدمًا بإدانة المدعى عليه - في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقِّه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة ذلك الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه -في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (49) بحكم جزائي نهائي، ترتب على ذلك انعدام صفة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتُبرت دعوى التعويض ساقطة بحقِّه لسقوط ركن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية. 2. وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإنّ موكلي لم يتوافر بحقِّه شرط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثِّل بمخالفة المادة (49) وفقًا الفقرة (أ) من المادة (57)، فموكلي لم يصدر بحقِّه حكم جزائي نهائي يدينه بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنَّما صدر القرار بحقِّ عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009، 2010م، 2011م على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدر لجنة الفصل قرارها رقم 2434/ل/د1/2019 لعام 1440هـ وتاريخ ...المؤيّد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم 1807/ل.س/2019 لعام 1441هـ ... بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين، ومما جاء في القرار النهائي ما نصه: «... للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة عما لحقه من ضرر نتيجة خطأ المدعى عليهم أمام اللجنة...» أ.هـ. 3. ثمّ قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً – وليس من بينهم موكلي - ومكّنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونصّ الإعلان: «تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019م) لعام 1441هـ وتاريخ ...، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية) ضدَّ المدعى عليهم وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق

لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعًا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009، 2010م، 2011م.» أ.هـ.، فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدَّة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقِّهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم للمادة (49) من نظام السوق المالية، ممَّا يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية - التي هذه الدعوى واحدة منها -، فهم المسؤولين وحدهم - دون موكلي - عمَّا أنتجه تلاعبهم وتضليلهم من أضرار خاصة لحقت بالمستثمرين في سهم الشركة وفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية المشار إليها أعلاه، ولا يجوز إشراك موكلي مع المحكوم عليهم في تلك المسؤولية، وذلك لأنَّ موكلي لم يُدن بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم يكن مشاركًا لهم في تلك المخالفات، بل لم يكن طرفًا في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يُثبت انعدام صفته في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدَّ موكلي إشغال ذمته - التي الأصل فيها البراءة - بأمر لم يفعله، ومحاسبته على مخالفة لم يرتكبها، ومؤاخذته بجريرة غيره، وذلك كله ممتنع عقلًا ومحرم شرعًا ونظامًا. 4. ثمّ أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخال موكلي في تلك الدعوى) كما في إعلانها بتاريخ...، واستمرّ المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف مدعّ دون أن يطلب أحدهم إدخال موكلي في تلك الدعوى. وكلّ ذلك إنما يعني أنه استقرّ لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤولية موكلي عن التعويض عن أضرار المخالفة الواردة في دعوى المدعي وانحصار المسؤولية في الأشخاص الواردة أسماؤهم في قرار الإدانة. ثانياً: الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنّه ومع تمسّك موكلي بانتفاء صفته في الدعوى كما أوضحناه أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، ونصها: «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها.» أ.هـ.. وذلك أنّ المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستنداً على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحقّ عدد من الأشخاص - ليس من بينهم موكلي -، وحيث أنّ قرار الإدانة المذكور متعلّق بمخالفات حدثت خلال الأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، ولم يقدّم المدعي ما يُثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات محلّ دعواه خلال خمس سنوات من حدوث تلك المخالفات، وأما دعواه هذه فلم يتقدّم بها إلا في 1442/07/17هـ كما هو واضح في صحيفة دعواه الأمر الذي يعني أنّ إقامة الدعوى تمت بعد مضيّ أكثر من خمس سنوات على حدوث

المخالفات، عليه، فلا يجوز سماع هذه الدعوى، استناداً إلى المادة أعلاه التي نصّت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. فضلاً عن ذلك، فإنّ المدعي لم يودع المدعي شكواه هذه لدى هيئة السوق المالية إلا في 2019/02/25م أي بعد مضيّ أكثر من (عام) على تاريخ الإعلان عن قرار لجنة الاستئناف القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة والذي صدر بتاريخ ... والذي تم الإعلان عنه في تاريخ 2017/02/09م، وبالتالي لا يجوز نظر الدعوى بخصوص المخالفات المرتكبة أثناء فترة الاكتتاب العام، كما أنّ المدعي لم يودع شكواه هذه لدى هيئة السوق المالية إلا في 2019/02/25م أي بعد مضيّ أكثر من (عام) من تاريخ إعلان الشركة التصحيحي الصادر بتاريخ ... وهو الإعلان الذي صحّحت بموجبه الشركة إعلاناتها المضللة ومضي أكثر من عام من تاريخ تعليق السهم في تداول وبالتالي فإن أي من هذين التاريخين يصح أن يكون هو التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفة المدعى بها، وهنا أيضاً يتضح عدم جواز نظر الدعوى للتقادم بخصوص المخالفات المرتكبة بعد مرحلة الاكتتاب. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنّها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أنّ هذا القول مخالف للنظام وللمستقرّ من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنّه لا يصحّ القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ مثل هذا النوع من الدعاوى لا تسري عليه مدة التقادم، فإنّ هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرّت عليه غالب محاكم السوق المالية العالمية كما سيتّضح من الحكم الصادر من المحكمة العليا الأمريكية، وبيان ذلك تفصيلاً كما يلي: 1. دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كلّ الدعاوى فقد صُدّرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى...» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: «...ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى...» المقتضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكلّ الأحوال، ولم يتعقّب هذه العبارات أيّ استثناء أو تخصيص لأيّ نوع من أنواع الدعاوى، فدلّ ذلك على أنّ المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كلّ الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2. أنّ الغرض الذي من أجله سنّ المنظّم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز القانونية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات الأمر الذي يعرّض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة

الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أنّ دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أنّ استقرار المراكز القانونية لا يتمّ إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإنّ هذا يعني بأنّ المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 2. علاوة على ذلك، فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، ونصها: «لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...» أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضيّ المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 3. فضلاً عن ذلك، فإنّ إغفال مبدأ التقادم يُفضي إلى التعسّف في استعمال الحقّ الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنّه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة المفتوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يُلحق أشدّ الضرر بالمدعى عليهم، إذ أنّ عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يُمكن أن تثور في أيّ وقت كما يتعيّن عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عنها وما يتطلبه ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أيّ مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعرّض لمخاطر الإجراءات التحفّظية التي قد تُتخذ أثناء سير الدعوى من حجز للحسابات أو منع من السفر ونحو ذلك. فكلّ هذه أضرار محقّقة من مخاطر الدعاوى، وتمكين المدعين من تعريض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر هو من التعسّف في استعمال حقّهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسّف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنّه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسّفوا في استعمال ذلك الحق ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. 4. علاوة على كلّ ما ذكرناه، فقد استقرّت المحاكم المختصّة بالفصل في منازعات السوق المالية في غالب دول العالم على عدم سماع الدعاوى بعد انقضاء مدة التقادم، كما استقرّت على أنه لا يُستثنى من ذلك أيّ نوع من أنواع الدعاوى مهما كانت ومهما كان عذر المدعين فيها، وللدلالة على ذلك، فإننا نرفق للجنتكم الموقرة الحكم الصادر من أعلى سلطة قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية (المحكمة العليا) برقم 16 – 373 وتاريخ 26 يونيو 2017م (مرفق رقم 1 - حكم المحكمة العليا، وترجمته) الصادر في قضية مطابقة لدعوى المدعي حيث انتهت تلك المحكمة إلى الحكم بردّ دعوى المدعي لإقامتها بعد انقضاء مدة سماع الدعوى القانونية، ولا يخفى على اللجنة الموقرة القيمة القانونية لمثل هذا الحكم، بالنظر إلى عراقة قوانين سوق المال الأمريكية وأسبقيتها واستمداد المملكة وعدد من دول العالم أنظمتها المالية من القوانين الأمريكية، بما يمنح الأحكام الصادرة من محاكم السوق المالية الأمريكية حجية كبيرة،

خصوصاً وأنّ مثل هذا الحكم صادر من أعلى سلطة قضائية هناك. وتتلخص وقائع الدعوى التي صدر بخصوصها حكم المحكمة العليا الأمريكية المشار إليه أعلاه في أنّ إحدى المؤسسات المالية قامت برفع رأس مالها عبر عدّة اكتتابات، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّ البيانات التي تمّ الاكتتاب بموجبها تضمنت بيانات جوهرية غير صحيحة وأنها أغفلت ذكر بيانات جوهرية، وبموجب ذلك فقد أقام عدد من المكتتبين - ومن بينهم صندوق تقاعد الموظفين - دعوى جماعية ضدّ عدد من الأطراف المسؤولة قانونياً عن تعويضهم، ثمّ قرّر صندوق التقاعد المذكور بعد مدّة من سير تلك الدعوى الجماعية أن ينسحب منها مفضّلاً إقامة دعوى فردية ضد ذات المدعى عليهم، إلا أنه أقامها وقد انقضت مدة سماع الدعوى المحددة بموجب القانون الأمريكي بثلاث سنوات، ورغم استمرار المدعين في دعواهم الجماعية وتوصلهم إلى تسوية مع المدعى عليهم إلا أنّ المحكمة حكمت بردّ الدعوى الفردية المقامة من صندوق التقاعد، مستندة في ذلك على إقامة ذلك الصندوق لدعواه الفردية بعد انقضاء مدة سماع الدعاوى المنصوص عليها قانوناً (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي، والتي أسمته المحكمة العليا الأمريكية بمسمى 'statutes of repose' كما سيأتي في الاقتباس أدناه)، وذلك على الرغم من ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب مخالفات مستوجبة للتعويض، وعلى الرغم من صدور حكم بإلزام المدعى عليهم بتعويض المدعين في الدعوى الجماعية، وعلى الرغم من سبق اشتراك صندوق التقاعد ذاته في الدعوى الجماعية.. إلا أنّ المحكمة العليا لم تلتفت إلى أيّ من هذه الاعتبارات في ظلّ انتهاء المدّة القانونية لسماع الدعوى، كما لم تفرق المحكمة العليا في حكمها بين دعوى المسؤولية ودعوى تحديد مقدار التعويض، وإنما جعلت مدّة التقادم سارية على كافة دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن نشرة إصدار مضللة، وقد عضّدت المحكمة حكمها بذكر عدد من السوابق القضائية الأمر الذي يؤكّد استقرار الأخذ بمبدأ التقادم وحزم المحكمة العليا التام في تطبيقه على كافة أنواع دعاوى التعويض الناشئة، وبالرغم من إرفاقنا لصورة من ذلك الحكم إلا أننا نشير إلى أهم المواضع الواردة فيه، مع التعليق عليها كما يلي: - فقد جاء في مقدمة الحكم المشار إليه ما نصه: «فإن القيود الزمنية التي ينص عليها التشريع يمكن تقسيمها إلى فئتين: التشريعات الخاصة بالتقادم statutes of limitation والتشريعات الخاصة بالاستقرار statutes of repose... فإن التشريعات الخاصة بالاستقرار تم إصدارها لمنح المدعى عليهم حماية واضحة ومحددة، وقد نصت هذه التشريعات على تقرير حكم تشريعي أن المدعى عليه يصبح حرّاً من المسؤولية بعد الفترة التي يتم النص عليها في التشريع...» أ.هـ. ففي هذا الموضع تؤكّد المحكمة العليا على أن مقصود المشرّع من مبدأ التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) هو حماية المدعى عليهم، وإبراء ذممهم، وإخلاء مسؤوليتهم من أيّ دعاوى بعد انقضاء مدة سماع الدعوى. - كما جاء في ذلك الحكم ما نصه: «... وينص التشريع بشكل واضح بأنه لا يمكن "بأي حال من الأحوال" إقامة أي دعوى بعد مرور ثلاث سنوات من طرح

الأوراق المالية التي كانت سببا لإقامة تلك الدعوى، ولا تدع الصفة الآمرة هنا مجالا لأي استثناء على وجه تنشئ مانعاً محدداً في مواجهة أي مسؤولية مستقبلا...» أ.هـ. ففي هذا الموضع يشير الحكم إلى الاستدلال بالمادة القانونية الخاصة بالتقادم (المادة الثالثة عشرة من قانون السوق المالية الأمريكي 1933م) مؤكّداً بأنها حاسمة في المنع من سماع الدعاوى في أيّ حال من الأحوال، ومبيّناً أيضاً بأنّ التقادم يُحتسب من تاريخ وقوع المخالفة، ومؤكّداً كذلك على أنّ مادة التقادم (مادة آمرة) فهي من النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها والتي لا يجوز الاتفاق على خلافها، كما نبّه الحكم مرة أخرى إلى أنّ مادة التقادم تقضي بالإخلاء التام لمسؤولية على المدعى عليهم بعد انتهاء المدة القانونية لسماع الدعاوى. - كما جاء في الحكم أيضاً ما نصه: «إن تاريخ بند الثلاث سنوات يدعم أيضا تصنيفه بوصفه تشريع استقرار... إن الغرض الواضح لتقصير الفترة التي ينص عليها التشريع هو حماية الوضع المالي للمدعى عليهم في أسواق تتغير بشكل متسارع عن طريق تقصير الفترة المفتوحة للمسئولية المحتملة...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يستدلّ الحكم بالتسلسل التاريخي لمادة التقادم مبيّناً أنّ ذلك التطور التاريخي للمادة يؤكّد مقصود المشرّع من سنّ مبدأ التقادم وأنه يهدف لحماية المدعى عليهم. - كما جاء في ذلك الحكم أيضاً ما نصه: «... ليس في المادة (13) ما يشير إلى السماح بالابتعاد عن قيدها الزمني في قضية مثل هذه القضية. على العكس من ذلك، فإن النص والغرض والتركيب وتاريخ التشريع كلها تكشف عن غرض الكونغرس إعطاء المدعى عليهم الأمان التام والنهائي بعد ثلاث سنوات...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يشير الحكم إلى أنّ مادة التقادم الوارد في قانون السوق المالية الأمريكي صريحة وواضحة لا تدع مجالاً للتنصّل من الأخذ بمبدأ التقادم بحال من الأحوال، مؤكداً على أنّ جميع القرائن المحتفة بمبدأ التقادم سواء من منطوق المادة أو مقصدها أو صياغتها أو تاريخ تشريعها جميعها تقضي بانتهاء مسؤولية المدعى عليهم التامة بعد انتهاء مدة التقادم. - كما إن المحكمة العليا في مواضع من حكمها قد أقرّت بافتقارها للسلطة التي تخولها بتمديد مدة التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) واعترفت بأن هذا الأمر راجع للسلطة التشريعية، ومن ذلك ما نصه: «... فهذه المحكمة تفتقد السلطة لإعادة كتابة النصوص التشريعية الخاصة بالاستقرار أو تتجاهل معناها الواضح...» أ.هـ. وفي موضع آخر ما نصه: «...فلا يمكنها تمديد فترة الثلاث سنوات...» أ.هـ. وهذا يؤكد أن دور القضاء يقتصر فقط على تطبيق مدة التقادم المقررة نظامًا من السلطة التنظيمية، وأن الحق في تعديل مدة التقادم بالتمديد أو استثناء بعض الدعاوى من سريان التقادم عليها هو حقّ محصور للسلطة التنظيمية، الأمر الذي يتضح معه بطلان القول باستثناء دعاوى تحديد مقدار التعويض من مدة تقادم الخمس سنوات المقررة في المادة (58) من نظام السوق المالية، لما في ذلك القول من تقمص السلطة القضائية لدور السلطة التشريعية والذي يؤدي إلى الازدواجية في أدوار السلطتين، وما ينتج عنه من إرباك لأحكام النظام ومقاصده. - ثمّ يؤكّد الحكم في خاتمته على ما نصه: «... والتحليل النهائي، إذن، جلي. أن قيد الفترة الزمنية لثلاث سنوات في المادة

(13) من قانون الأوراق المالية هو تشريع استقرار. إن غرضه وتصميمه قُصد منهما حماية المدعى عليهم إزاء أي مسؤولية مستقبلية» أ.هـ. ففي هذا الموضع يصرّح الحكم بأنّ انقضاء فترة التقادم مانع من سماع الدعوى وأنّ غرضها حماية المدعى عليهم من المسؤولية. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلوّ لائحة الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكنا بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بخلوّ الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضّح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعي ارتكاب موكلي له، ولم يوضح من واقع كشف المحفظة التي قدمها عدد الأسهم المشتراة ولا تاريخها، كما لم يوضّح نسبة موكّلي من ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكاب موكلي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدّعي وقوعه عليه. وبهذا، فإنّ أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى» أ.هـ. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب: 1. الحكم برفض دعوى المدعي ضدّ موكّلي، مع احتفاظ موكلي بحقه في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2. كما أحتفظ لموكلي بحقّه في مطالبة المدعي المذكور بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين في تاريخ 1443/06/22هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي التاريخ (1443/06/22هـ) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الرابع (السابق تعريفه)، وحضرها وكيل المدعى عليهما السادس والسابع (السابق تعريفه) وحضرها وكيل المدعى عليه الثامن، وحضرتها وكيل المدعى عليه التاسع والشركة المدعى عليها العاشرة، في حين لم يحضر من يمثل الشركة المدعى عليها الأولى، أو وكيل عنها، كذلك لم يحضر المدعى عليه الثالث أو وكيل عنه، بالرغم من الإعلان المنشور عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة في الجريدة الرسمية (أم القرى)، ولم يحضر المدعى عليه الخامس أو وكيل عنه، بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته؟ فأجاب بالنفي. وبسؤال وكيل المدعى عليه الرابع هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وأنه يتمسك بما سبق أن قدمه. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السادس والسابع هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وأنه يتمسك بما سبق أن قدمه. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثامن هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وأنه يتمسك بما سبق أن

قدمه. وبسؤال وكيل المدعى عليهما التاسع والعاشرة هل لديها ما تود إضافته؟ أجابت بالنفي، وأنها تتمسك بما سبق أن قدمته. وبسؤال المدعى عن القوائم المالية التي يدعي التضليل فيها، أجاب بأنه يجهلها وغيره يجهلها كذلك. وبسؤال أطراف الدعوى هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا جميعاً بالاكتفاء. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/07/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: " أفيد سعادتكم أني أكتفي في لائحة الدعوى السابقة ولا يوجد لدي شيء جديد حيث أن الدعوى واضحة ومحررة. آمل سرعه الحكم في الدعوى شاكر ومقدر لكم جهودكم. ولا زلت أطالب المدعى عليهم بطلباتي السابقة الموضحة في المذكرة السابقة".

وحيث سبق أن خاطبت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض في تاريخ 1441/05/27هـ بطلب الإفادة عن الحالة المدنية للمدعى عليه الثاني، وواقعة الوفاة وتاريخ تسجيلها ومكان الوفاة، فورد اللجنة في تاريخ 1441/06/01هـ خطابها المتضمن الإفادة بأن المدعى عليه الثاني قد توفي خارج المملكة في تاريخ 1440/01/21هـ، وأن تسجيل الوفاة كان في تاريخ 1440/11/12هـ.

وحيث سبق للدائرة مخاطبة شركة (تداول) في تاريخ 1442/08/19هـ بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعي لسهم الشركة المدعى عليها الأولى منذ تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبين طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/ منحة/ شراء)، ووردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1442/08/23هـ متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة لما ينسبه إلى كل منهم من تلاعب في القوائم المالية لشركة مدرجة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، واطلاعها على إفادة شركة (تداول)، تبيَّن لها أن المدعي يملك إجمالي (21,077) سهماً في الشركة المدعى عليها الأولى؛ إذ قام في تاريخ 2008/05/22م بالاكتتاب في (77) سهماً، ثم قام في الفترة من تاريخ 2012/04/07م حتى تاريخ 2012/04/23م بشراء إجمالي (21,000) سهم، ويطالب بإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به من جراء اكتتابه وشرائه أسهم الشركة المدعى عليها وذلك على النحو الآتي: : 1. تعويضه بمبلغ قدره (330,089.11)

ريالاً يمثل رأس المال الذي قام باستثماره في الشركة المدعى عليها، 2. تعويضه عن الأسهم التي اكتتب فيها، 3. تعويضه عن الفترة من تاريخ تعليق سهم الشركة المدعى عليها حتى تاريخه، 4. تعويضه بمبلغ (10,000) ريال عما تحمله من مصاريف نظير الاستشارات القانونية وكتابة المذكرات، وذلك لما ينسبه إلى المدعى عليهم من أخطاء تتمثل في التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة مما حدا به إلى الاستثمار فيها بناءً على تلك القوائم المالية، وهو يستند في دعواه إلى قرار الإدانة النهائي الصادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ضد الأشخاص المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على الشركة المدعى عليها الأولى أثناء مرحلة الاكتتاب والمرحلة اللاحقة للاكتتاب العام في أسهم الشركة، في حين دفع وكلاء المدعى عليهم الرابع والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشرة بعدم جواز سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، ودفع المدعى عليهم السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشرة كذلك بعدم قيام المدعي بتحرير دعواه، وأن المدعي لم يقدم ما من شأنه إثبات الأخطاء التي ينسبها إليهم، ولا العلاقة السببية بين ما ينسبه إليهم من أخطاء والأضرار التي يدعي أنها لحقت به، بالإضافة إلى دفع المدعى عليه الرابع بأن شراء المدعي للأسهم محل الدعوى لم يكن بناءً على تضليل من أي شخص باعتبار أنه اشتراها بعد إعلان خسائر الشركة المدعى عليها الأولى، وبالتالي لم يكن شراء المدعي للأسهم بناءً على قوائم مالية مضللة، وذلك كله على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة بموجب خطاب الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة الرياض الوارد إليها في تاريخ 1441/06/01هـ وفاة المدعى عليه الثاني في تاريخ 1440/01/21هـ، وحيث أقام المدعي دعواه في تاريخ لاحق لوفاة المدعى عليه الثاني، فإنه يتعين على الدائرة عدم سماع الدعوى في مواجهته.

وحيث لم يحضر من يمثل الشركة المدعى عليها الأولى، كذلك لم يحضر المدعى عليه الثالث أو وكيل عنه، جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/06/22هـ، بالرغم الإعلان المنشور عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة في الجريدة الرسمية (أم القرى)، وحيث لم يتقدم أي منهم بعذر يُبَيّنْ الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر، ولم يقدم أي منهم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهما.

وحيث أسس المدعي دعواه فيما يتعلق بأسهم الاكتتاب البالغة (77) سهماً - وفقاً للثابت في السجلات الواردة من شركة السوق المالية "تداول" - على قرار الإدانة الصادر عن لجنة الاستئناف فيما يتعلق بالمخالفات المرتكبة أثناء مرحلة الاكتتاب العام في أسهم الشركة المدعى عليها الأولى.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1788/ل/د1/2016م لعام 1437هـ) الصادر في تاريخ 1437/09/10هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (1189/ل.س/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ ...، القاضي بإدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات

للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة المدعى عليها الأولى بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح العام الأولي. وحيث إن قرار لجنة الاستئناف رقم (1189/ل. س/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ ... له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث ثبت للدائرة أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي كان نتيجة لما ثبت لديها من قيام بعض المدعى عليهم ـ في هذه الدعوى ـ بتصرفات وأفعال، ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى تضمين نشرة الإصدار تلك البيانات المالية غير الصحيحة، بما يُظهِر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة، مما نتج عنه ارتفاع تقييم سعر سهم الشركة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، وإن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته تمثلت في انخفاض قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها الأولى؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في ذلك القرار قناعة لدى المدعي بجدوى الاكتتاب في الأسهم محل الدعوى، وأوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث قضى قرار لجنة الفصل رقم (1788/ل/د1/2016م لعام 1437هـ) وتاريخ ...، الصادر في حق بعض المدعى عليهم ـ في هذه الدعوى ـ، بأن مسؤولية كل من المدعى عليهم ـ في تلك الدعوى عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه اللجنة في قرارها أعلاه من إدانتهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من النظام والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين ـ متى ما أثبتوا حقهم فيه ـ يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع التزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

أما فيما يتعلق بالمدعى عليه التاسع ـ في هذه الدعوى ـ، فحيث إن الثابت للدائرة مما سبق توفر أركان المسؤولية في حقه، فقد رأت الدائرة أن مسؤوليته في هذه الدعوى تكون في حدود مسؤولية المدعى عليهم عدا المدعى عليه الأول ـ في تلك الدعوى ـ، وذلك بالتزامه متضامناً معهم بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

وحيث دفع المدعى عليهم الرابع، والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشرة بالتقادم وذلك بمضي المدة النظامية لسماع هذه الدعوى، وحيث تنص المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية على أنه "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد (الخامسة والخمسون)، و(السادسة والخمسون)، و(السابعة والخمسون) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه

بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وحيث إن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث لا يمكن تحقيق هذه الغاية إذا تبين أن هذه المدة ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها، والتي لا يمكن للمتضرر معها إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة الفنية للتداولات والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات. وحيث إن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها والإعلان عنها لعموم المتداولين، ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها، فإن الدائرة ترى أن مدة التقادم المُشار إليها في المادة (الثامنة والخمسين) من النظام تبدأ - واقعاً وبما يتفق مع غاية المنظم - من تاريخ إعلان الجهة المختصة ثبوت ارتكاب المخالفة، وهذا التاريخ هو الذي يُفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة التقادم، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة قد صدر في تاريخ 1438/05/11هـ الموافق 2017/02/08م، وتم الإعلان عنه في تاريخ 2017/02/09م، فإن الدائرة ترى أن مدة التقادم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان. وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة في تاريخ 1440/06/20هـ الموافق 2019/02/25م، أي بعد انقضاء أكثر من سنتين على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الرابع، والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشرة في هذه الدعوى.

وحيث ثبت للدائرة خطأ كل من المدعى عليهم الثالث، والخامس، مما يوجب مسؤوليتهم عن تلك المخالفات، وحيث إن المدعي طالب بالتعويض عن ذلك، وحيث يحق للدائرة بموجب أحكام النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية

في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة"، وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك، ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء"، فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض عن الأسهم التي اكتتب فيها المدعي في الشركة المدعى عليها الأولى (دون أسهم المنحة البالغة 19 سهما) باحتساب الفارق بين سعر الاكتتاب البالغ سبعين (70) ريالاً للسهم وبين أدنى مستوى للسعر العادل الذي أقرته لجنة الفصل وأيدتها فيه لجنة الاستئناف بموجب قرارها المبين أعلاه، وهو ستة عشر (16) ريالاً للسهم، فيكون الناتج مبلغاً قدره أربعة وخمسون (54) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم التي اكتتب بها المدعي، البالغ عددها (77) أسهم، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض هو مبلغاً قدره أربعة آلاف ومئة وثمانية وخمسون (4,158) ريالاً.

وأما فيما يتعلق بمطالبة المدعي بإلزام المدعى عليهم - على وجه التضامن - بتسليمه مبلغ (330,089.11) ريال، يمثل رأس المال الذي استثمره في شراء (21,000) سهم، فحيث إن المدعي أسس دعواه في هذه المطالبة على قرار الإدانة الصادر عن لجنة الاستئناف لمرحلة ما بعد الاكتتاب العام في أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019م لعام 1441هـ) وتاريخ ...، تبيَّن لها أنه قضى بإدانة بعض المدعى عليهم - في هذه الدعوى - بمخالفة المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها الأولى، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن القرار الذي يستند إليه المدعي في هذه الدعوى اقتصر على إثبات مسؤولية المدعى عليهم الثالث، والرابع، والتاسع، والعاشرة - في هذه الدعوى -، خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها الأولى وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، و2009م، و2010م، و2011م، في حين أن المدعي قام بشراء الأسهم محل الدعوى خلال الفترة من تاريخ 2012/04/07م حتى تاريخ 2012/04/23م، أي في فترة لاحقة للمخالفات محل هذا القرار، وحيث لم

يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من خطأ ثابت في حق بعض المدعى عليهم بموجب قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، والضرر الذي يدعي أنه لحق به من جراء ذلك، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم عما ينسبه إليهم في هذا الشأن، مما يتعين معه رفض مطالبة المدعي المتعلقة بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ (330,089.11) ريالاً، قيمة استثماره في شراء (21,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى.

وحيث إن القرارات التي يستند إليها المدعي في دعواه لم تصدر في مواجهة الشركة المدعى عليها الأولى، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت مسؤوليتها عن الضرر الذي يدعيه، فإنه يتعين على الدائرة - والحال كذلك - رفض دعواه في مواجهتها.

وأما فيما يتعلق بما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليهم على وجه التضامن بتعويضه عن الفترة التي تم فيها تعليق السهم عن التداول حتى تاريخه، فيجاب عنه بأن المدعي لم يقدم فيما يتعلق بهذه المطالبة ما يثبت خطأ المدعى عليهم، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة الالتفات عن هذا الطلب.

أما فيما يتعلق بمطالبة المدعي بالتعويض عن الأتعاب التي تحملها مقابل الاستشارات القانونية، فيجاب عنه بأن المدعي لم يقدم للدائرة ما يثبت استحقاقه لهذه الأتعاب، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة الالتفات عن هذا الطلب.

وفيما يتعلق بباقي طلبات الأطراف ودفوعهم، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة - غيابياً في حق المدعى عليهما الأولى والثالث - الآتي:

أولاً: تعويض المدعي عن الأسهم التي آلت إليه عن طريق الاكتتاب بمبلغ قدره أربعة آلاف ومئة وثمانية وخمسون (4,158) ريالاً، من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثاني، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (1788/ل/د/1/2016م لعام 1437هـ) وتاريخ ....، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (1189/ل.س/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ ....

ثانياً: إلزام كل من: المدعى عليه الثالث والمدعى عليه الخامس بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الثاني، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (1788/ل/د/1/2016م لعام 1437هـ) وتاريخ ....، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (1189/ل.س/2017 لعام 1438هـ) وتاريخ ....

ثالثاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثاني؛ للأسباب الواردة في القرار.

رابعاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة كل من: المدعى عليهم الرابع، والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والشركة المدعى عليها العاشرة؛ للأسباب الواردة في القرار.

خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.